



ب- الايجاب الموجه الى الجمهور

- عرض البضاعة في المتجر والاعلان عنها مع بيان الثمن يعد ايجاب . فيعتبر ايجاب حتى وان لم توجد البضاعة وقت الاعلان اذا انه يفترض ان يتمهد بإيجاد البضاعة ، وكذلك ايجاب حتى وان كان البيع على شكل أقساط .
- عرض البضاعة او الاعلان عنها دون بيان ثمنها يعد دعوى الى التفاوض .

ج- سلامة الرضا من العيوب :عيوب الرضا هي الأكره والغلط والغين مع التغير- يكون العقد موقوف لمن شابة العيب ارادته لمدة ثلاث اشهر من الوقت الذي يزول فيه الأكره او يعلم بالغلط او يتكشف التغير- والاستغلال والذي يخول المتعاقد المستغل حقه ان يطالب الى رفع الغين الى الحد المعقول خلال سنة من وقت ابرام العقد اذا كان من عقود المعاوضة ، اما اذا كان تبرع فله قرض العقد خلال مدة سنة أيضا .

درستنا عيوب الرضا في مصادر الالتزام وستسلط الضوء هنا على الغلط في صفات المبيع